

شرح مسند أبي حنيفة

- ذكر إسناده عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

أبو حنيفة أي روى (عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم " أي الراكذ الواقف (ثم يتوضأ منه ") الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ : ثم يغتسل منه بدل أن يتوضأ وهو إما مرفوع أو مجزوم وثم ههنا للتراخي في المرتبة ومعناه : تباعد الاغتسال ما بال فيه واعلم أن الماء الكثير مخرج عنه بالإجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين تخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضوع بسطه وعلى كل تقدير فالنهي تحريمي إن كان ينجس بوله الماء وإلا فتنزيهي .

وبه (عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله) صحابيان جليلان أنصاريان تقدم ذكرهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إليه صلى الله عليه وسلم في ناقة) احتضرت بين يديه (وقد أقام كل واحد منهما) أي بينة (أنها نتجت) بصيغة المجهول أي ولدت (عنده) أي تحت تصرفه (فقضى بها الذي في يده) أي حال المنازعة